

Distr.: General
5 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: يوبا كماري كتوال (يمثلها محام، الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: شكرا بهدور كتوال (زوج صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها

الدولة الطرف: نيبال

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي،

الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الموضوع: الاختفاء القسري؛ والحق في الحياة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية

واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية والأمن؛ واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ وحق كل شخص في الاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في سبل انتصاف فعّال

مواد العهد: المواد ٢(٣)؛ و٦(١)؛ و٧؛ و٩(١-٤)؛ و١٠(١)؛ و١٦

المادة ٥(٢)(ب) مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-08907 030615 040615



* 1 5 0 8 9 0 7 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥ (٤) من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠*

المقدم من: يوبا كماري كتوال (يمثلها محام، الرابطة السويسرية
لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: شكرا بهدور كتوال (زوج صاحبة البلاغ) وصاحبة
البلاغ نفسها

الدولة الطرف: نيبال

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، المقدم إليها من يوبا كماري
كتوال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بيليتش، والسيد
دانكان موهوموزا لافي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور
مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيو، والسيد ديروجالال ب. سيتولسينغ، والسيدة آنيا
سايبيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيبلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة يوبا كماري كتوال، وهي مواطنة نيبالية من مواليد عام ١٩٦١. وتقدم السيدة كتوال البلاغ باسمها الخاص وباسم زوجها المفقود، السيد شكرا بهدور كتوال، وهو مواطن نيبالي من مواليد عام ١٩٥٣. وتدعي صاحبة البلاغ أن نيبال انتهكت حقوق زوجها المكفولة في المواد ٦(١) و ٧ و ٩(١-٤) و ١٠ و ١٦، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن نيبال انتهكت حقوقها المكفولة في المادة ٧، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١. ويمثل صاحبة البلاغ محام - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢-١ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة بناءً على طلب الدولة الطرف، وهي تتصرف بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان زوج صاحبة البلاغ السيد شكرا بهدور كتوال يعمل مديراً للمدرسة الثانوية شري كويهير في كويهيرتار بمقاطعة أوكلاندونغا. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سلم السيد أ.، وهو معلم مساعد في المدرسة، رسالة إلى السيد كتوال موقعة من أحد موظفي مكتب التعليم بالمقاطعة تطلب إليه أن يحضر إلى المكتب المذكور، دون تحديد الغرض. وفي صباح يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، غادر السيد كتوال قريته بصحبة السيد أ. متوجهاً إلى مكتب التعليم بالمقاطعة. والسيد أ. هو الذي وصف لصاحبة البلاغ وابنتها ما حدث بعد ذلك.

٢-٢ وبمجرد وصول السيد كتوال والسيد أ. إلى مكتب التعليم بالمقاطعة في صباح يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طُلب إليهما التوجه إلى مكتب إدارة المقاطعة. وهناك طلب رئيس المقاطعة إلى السيد كتوال، بحضور السيد أ.، الذهاب إلى ثكنة الجيش. وذهب السيد كتوال إلى الثكنة لوحده هذه المرة. ولم يره السيد أ. إلا في صباح اليوم التالي عندما خرج جنود من ثكنة الجيش وهم يحملونه من ذراعيه وساقيه متجهين إلى مكتب شرطة المقاطعة. وقد تعرّض السيد كتوال لإصابات بليغة، وكانت ثيابه ملطخة ببقع من الدم، وكانت عيناه مغمضتين وبدا أنه فاقد للوعي^(١).

(١) في عام ٢٠٠٧، أدلى مدرسان يعملان في المدرسة التي كان يعمل فيها الضحية بشهادات مماثلة.

٢-٣ وحاولت صاحبة البلاغ مرات عديدة تحديد مكان وجود زوجها وجمع معلومات لمعرفة مصيره. وقيدت السلطات هذه المحاولات بدلاً من تيسيرها، ولم يعترف أي منها بمسؤوليته عن توقيف السيد كتوال، محيلة صاحبة البلاغ من مكان إلى آخر.

٢-٤ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اعتقل اللواء الثامن عشر للجيش الملكي النيبالي ابنة صاحبة البلاغ واستجوبها. وكانت هذه الابنة ضعيفة قبل ذلك بسبب مشكلة صحية مكثت على إثرها في المستشفى، وتعرضت لسوء المعاملة خلال فترة احتجازها التي دامت ستة أسابيع. وأُطلق سراحها في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥ مقابل ٤٠.٠٠٠ روبية نيبالية دفعتها صاحبة البلاغ^(٢).

٢-٥ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رافقت صاحبة البلاغ ابنتها إلى مستشفى في كاتماندو لتلقي العلاج الطبي. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اعتقلت مجموعة من الجنود صاحبة البلاغ وهي في طريق عودتها بالقرب من منطقة جهابر. وعلى مدى الأيام الثلاثة عشر التي أعقبت ذلك، اعتدى أفراد من الجيش مراراً وتكراراً على صاحبة البلاغ بالضرب والشتم واستجوبوها بشأن صلاتها وصلات ابنتها المحتملة بجماعة الماويين. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، جيء بها إلى مكتب شرطة المقاطعة ثم إلى مكتب إدارة المقاطعة؛ وأخيراً، أُفرج عنها بعد التحقق من هويتها. وبعد ذلك، دخلت المستشفى لمدة أسبوعين، ولا تزال تعاني من الآلام منذ ذلك الحين. وكان لا بد أن تخضع للعلاج الطبي بسبب ما تعرضت له من إصابات في ظهرها وساقها.

٢-٦ وفي غضون ذلك، اتصلت ابنة صاحبة البلاغ، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بمحامٍ في كاتماندو، واستلم هذا المحامي قضية والدها وأعد أمر إحضار أمام المحكمة ورفعها إلى محكمة نيبال العليا في إطار قضية جماعية تتعلق بحالات الاختفاء. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أمرت المحكمة العليا بإنشاء فريق للتحقيق بشأن المحتجزين مكلف بالتحري عن وضع عدد من أصحاب الشكاوى وتحديد هوية الأشخاص والمكاتب والسلطات المتورطة في توقيفهم. وأدرجت قضية السيد كتوال في ولاية الفريق. وعلى الرغم من أن منهجية عمل فريق التحقيق بشأن السجناء غير واضحة، فإن تقريرها يتضمن معلومات مفصلة عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها السيد كتوال أثناء احتجازه. ويبين التقرير أن موظفين حاولوا إخفاء مُلابسات موته كما يحدد هوية الأشخاص الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ذلك.

٢-٧ وتوضح صاحبة البلاغ أن تقرير فريق التحقيق بشأن السجناء يذكر أن جثة الضحية دُفنت في حفرة قرب نهر شندالي، وكان من المفترض أن يحرق رفاته مجموعة من الجنود بعد وفاته بعدة أيام لإتلاف جميع الأدلة. ولكن الفريق يشير إلى أن الجنود لم يجدوا

(٢) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، كانت ٤٠.٠٠٠ روبية نيبالية تعادل حوالي ٥٦٠ دولاراً أمريكياً. المصدر: بنك راسترا نيبال (المصرف المركزي النيبالي) (<http://nrb.org.np>).

الجثة، ولذلك لم يحرقوها. وتختلف لجنة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية في هذه النقطة مع الفريق إذ خلصت إلى أن جثة الضحية استُخرِجت في الواقع من قبرها الأصلي بعد مرور ما بين ثمانية إلى عشرة أيام على وفاته وأُحرقت في الموقع نفسه. ولم يصدر أي بيان عما إذا كان فريق التحقيق بشأن السجناء حاول بنفسه تحديد موقع الجثة. ولم تُسلم جثة الضحية قط إلى أسرة صاحبة البلاغ.

٢-٨ واستناداً إلى استنتاجات فريق التحقيق بشأن السجناء، خلصت المحكمة العليا في نيبال في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن: "التحقيق المضطلع به [...] يكشف أن السيد شكرا بهدور كتوال موضوع الطلب رقم ٦٣٢ كان قد حضر إلى مكتب رئيس المقاطعة شخصياً في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واحتُجز بصورة غير شرعية بأمر من رئيس المقاطعة في مكتب شرطة المقاطعة؛ وتُقل بعد ذلك إلى ثكنة الجيش. وتُقتل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من جراء ما تعرض له من تعذيب قاسٍ على يد أفراد الجيش".

٢-٩ وأمرت المحكمة العليا بإجراء التحقيقات اللازمة ثم مقاضاة المسؤولين عن اختفاء الضحية وموته، وفقاً لما ورد في تقرير فريق التحقيق بشأن السجناء. وبالإضافة إلى إقرار وفاة السيد كتوال والأمر بملاحقة المسؤولين عن ذلك، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بدفع إعانة فورية إلى أقرب أقرباء الضحية.

٢-١٠ وبعد مرور ثمانية أشهر على صدور قرار المحكمة العليا، قدّمت وزارة الداخلية مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية إلى أسرة السيد كتوال^(٣). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقت صاحبة البلاغ ١٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية من وزارة السلام^(٤). ولم تحصل صاحبة البلاغ على أي تعويض آخر بوصفها قريبة شخص مفقود. وتصرّح صاحبة البلاغ بأنها أنفقت ما لا يقل عن ٧٢٠.٠٠٠ روبية نيبالية في قضية اختفاء زوجها واعتقال ابنتها واعتقالها هي شخصياً وتعذيبهما. ولا تتقاضى صاحبة البلاغ المعاش التقاعدي لزوجها ولا يمكنها العمل إلا بصورة محدودة بسبب الإصابات التي تعرّضت لها نتيجة الضرب.

٢-١١ وإضافة إلى هذه الإجراءات، قدّمت ابنة صاحبة البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ شكوى بشأن اعتقالها شخصياً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي كانت قبل ذلك قد سجلت شكوى صاحبة البلاغ بشأن اختفاء زوجها. وعلاوة على ذلك، أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسم السيد كتوال إلى قاعدة بياناتها على إثر طلب قدمته ابنة صاحبة البلاغ.

(٣) في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، كانت ٢٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية تعادل حوالي ٣١٣٠ دولاراً أمريكياً. المصدر: بنك راسترا نيبال (المصرف المركزي النيبالي) (<http://nrb.org.np>).

(٤) حوالي ١٣٠٠ دولار أمريكي. المصدر: بنك راسترا نيبال (المصرف المركزي النيبالي) (<http://nrb.org.np>).

١٢-٢ واستنفدت صاحبة البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعّالة. فالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نهائي وملزم. وذكرت المحكمة ذاتها أن من غير الضروري إجراء أي تحقيقات إضافية بشأن زوج صاحبة البلاغ لأنها تعتبر تحقيق فريق التحقيق بشأن السجناء "تحقيقاً قضائياً" نتيجته نهائية فيما يتعلّق بحالة السيد كتوال. ومع ذلك، لم ينفذ الأمر المتعلّق بمقاضاة المسؤولين عن ذلك. وتلاحظ صاحبة البلاغ عدم وجود أي سبل انتصاف أخرى في نيبال يمكنها اللجوء إليها للحصول على الجبر.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦(١) و٧ و٩(١-٤) و١٠ و١٦ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد فيما يتعلّق بالسيد كتوال، بالنظر إلى توقيفه واحتجازه وتعذيبه واختفائه القسري وإلى استمرار الدولة الطرف في عدم إجراء تحقيقات تلقائية وفورية ونزيهة ومستقلة وشاملة من أجل تحديد مصيره ومكان وجوده والتعرّف إلى هوية المسؤولين عن هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢-٣ ويشمل التزام الدولة بحماية الحق في الحياة واجب منع الحرمان التعسفي من الحياة جراء أفعال إجرامية والمعاقبة عليه وكذلك منع القتل التعسفي الذي يرتكبه موظفوها المكلفون بإنفاذ القانون. ولذلك يجب أن يضبط القانون ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها لسلطات الدولة أن تحرم أي شخص من حياته^(٥). وقد شوهد الضحية آخر مرة بين أيدي السلطات. ونظراً لعدم وجود معلومات أخرى، تدفع الظروف بقوة إلى افتراض أن أعوان الدولة حرموه من حياته، وهو عنصر اعترفت به المحكمة العليا في وقت لاحق. وبناءً على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن المادة ٦(١) من العهد انتهكت فيما يخص زوجها. وإضافة إلى ذلك، شوهد الضحية آخر مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ولم يُجر أي تحقيق في اختفائه حتى عام ٢٠٠٧. ولم يُجر أي تحقيق للكشف عن مصير السيد كتوال إلا بعد أن أصدرت المحكمة العليا قرارها بناءً على أمر الإحضار الذي قدّمته ابنة صاحبة البلاغ. ولذلك لم تفتح الدولة الطرف تحقيقات تلقائية وفورية. وإضافة إلى ذلك، كان التحقيق الذي أمرت به المحكمة العليا تحقيقاً قضائياً. ولم تُجر الشرطة أو المدعي العام أي تحقيقات جنائية. واكتفت المحكمة بالإشارة إلى أن الضحية قد توفّي ولم تزود الأسرة بمعلومات عن مصير رفاته. وفيما يخص المسؤولية الجنائية للجناة المزعومين، اقتصر التحقيق على ذكر أسماء الأشخاص المسؤولين ولم يبادر قط بفتح تحقيقات أو محاكمات جنائية. ولذلك، ترى صاحبة البلاغ أيضاً أن المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، قد انتهكت فيما يخص زوجها.

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٣، وإلى آراء اللجنة في بلاغها رقم ١٥٤/١٩٨٣، بابورام وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٣.

٣-٣ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأن الدولة الطرف انتهكت حظر التعذيب فيما يتعلّق بالسيد كتوال. وأكّدت اللجنة في آرائها السابقة الصلة بين الاحتجاز السري وزيادة مخاطر التعذيب^(٦). وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتشير جميع العناصر في هذه القضية، بما في ذلك قرار المحكمة العليا، إلى أن السيد كتوال تعرّض للتعذيب. وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تُحدّد الأفعال المرتكبة ضد زوجها على أنها أفعال تعذيب وليس مجرد انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٤-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٧، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد فيما يتعلق بما شخصياً بسبب حالة الكرب التي عاشتها هي وأسرّتها نتيجة للاختفاء القسري لزوجها وعدم حصولها على تعويضات كافية من الدولة الطرف. وتعرضت صاحبة البلاغ وابنتها للتهديدات وسوء المعاملة والتعذيب، وقُدّمت إليها لفترة طويلة توضيحات كاذبة عن اختفاء زوجها، وهو ما فاقم المعاناة التي عاشتها هي وأسرّتها. وإضافة إلى ذلك، لم تتمكن صاحبة البلاغ من إقامة مراسم الدفن وفقاً لما تقتضيه ديانتها.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد كتوال المكفولة في المادة ٩(١-٤) من العهد لأنه تعرّض، اعتباراً من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للتوقيف والاحتجاز على أيدي أفراد الأمن في ثكنة الجيش ومكتب شرطة المقاطعة على حد سواء. ومع ذلك لا يوجد أي دليل يبين الأساس الذي استند إليه لحرمانه من حريته وبموجب أي إجراء تم ذلك وما إذا كان قد أفصح له عن سبب توقيفه وما إذا كان حرمانه من حريته خضع، في أي مرحلة، لتدقيق قضائي من أي نوع كان.

٦-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن أفعال العزلة والحرمان من الاتصال تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولا إنسانية وضارة بالسلامة النفسية والعقلية للشخص وانتهاكاً لحق أي محتجز في احترام الكرامة المتأصلة فيه كإنسان^(٧). وقد اعتبرت اللجنة نفسها أن الاختفاء القسري يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد وأن عبء الإثبات في هذا الخصوص يقع على عاتق الدولة الطرف^(٨). ولذلك ترى صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري لزوجها، إلى جانب الظروف التي خضع لها بعد توقيفه، يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد. ويشكل عدم إجراء تحقيق تلقائي في المسألة كذلك انتهاكاً للمادة ١٠ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

(٦) تشير صاحبة البلاغ في جملة أمور إلى البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦.

(٧) تشير صاحبة البلاغ إلى الأحكام السابقة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، فيلاسكيس رودريغيس ضد هنأوراس، الفقرة ١٥٦.

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

٣-٧ واعتُقل الضحية واحتجز وشوهد آخر مرة بين أيدي الجيش والشرطة في الدولة الطرف. ولم يمثل قط أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي ولم يخضع اعتقاله واحتجازه للمراجعة، ولم يُشاهد قط منذ ذلك الحين. ومن ثم لم يكن السيد كتوال مشمولاً بحماية القانون، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٣-٨ ولا يمكن اعتبار قرار المحكمة العليا سبيل انتصاف كافياً لأن التحقيق الذي أُمر به لم يستوف في حد ذاته المعيار المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد. ومع أن المحكمة العليا أمرت بفتح دعاوى، فإن سلطات الدولة الطرف امتنعت باستمرار عن تنفيذ القرار. ولم يخضع المسؤولون عن اختفاء السيد كتوال لأي تحقيق أو محاكمة أو عقوبة بموجب القانون الجنائي. وإضافة إلى ذلك، لم تحصل صاحبة البلاغ على تعويض كافٍ. فقد أنفقت هذه الأخيرة مبلغ ٧٢٠.٠٠٠ روبية نيبالية كنتيجة للاختفاء إذا لم يُؤخذ في الحسبان سوى الضرر المادي الذي تكبدته. ولا يأخذ هذا المبلغ في الحسبان المعاناة الذهنية التي سببت لها ولأسرتها وضياع راتب زوجها وفرص العمل الضائعة أثناء فترة البحث عن زوجها. ولم تتلق صاحبة البلاغ سوى ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية من سلطات الدولة الطرف. وكما ورد أعلاه، لا يُعتبر هذا التعويض كافياً.

٣-٩ وتطلب صاحبة البلاغ أن تمتثل الدولة الطرف للمادة ٢ من العهد وتُأمر بإجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة لمعرفة مكان السيد كتوال واستخراج جثته من القبر وتحديد رفاته وتسليمه إلى صاحبة البلاغ. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم المسؤولين عن سلب السيد كتوال حريته وتعذيبه واختفائه القسري إلى السلطات المختصة لمقاضاتهم والحكم عليهم ومعاقبتهم ونشر نتائج هذا التدبير علانية. وتطلب صاحبة البلاغ ضماناً تكفل لها الحصول على جبر كامل يشمل تعويضاً فورياً وعادلاً وكافياً^(٩). ولضمان عدم التكرار، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها لتصبح قرارات الجهاز القضائي فعالة فيما يخص ضرورة التحقيق في أفعال التعذيب والاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب القانون الجنائي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ملاحظاتٍ واعترضت على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(٩) بالإضافة إلى ذلك، تطلب صاحبة البلاغ أن تشمل تدابير الجبر الأضرار المادية والمعنوية وأن تتضمن تدابير تهدف إلى رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية (بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته) و ضمانات بعدم التكرار. وتطلب صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، أن تعترف الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية، وأن تفعل ذلك أثناء حفل عام تحضره السلطات التي تمثل الدولة كما تحضره صاحبة البلاغ، التي ينبغي أن يُوجَّه إليها اعتذار رسمي. وتطلب أيضاً أن توفر لها الدولة الطرف الرعاية الطبية والنفسية فوراً وبجانباً، من خلال مؤسساتها المتخصصة، وتتيح لها فرصة الحصول على المساعدة القانونية، عند الاقتضاء، لضمان وصولها إلى سبل الانتصاف المتاحة والفعالة والكافية.

وتشير الدولة الطرف إلى أن زوج صاحبة البلاغ اعتُقل في مكتب إدارة المقاطعة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ثم نقله أفراد الأمن إلى مكان آخر^(١٠). ورفعت ابنة صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً بإصدار أمر بالإحضار ضد وزارة الداخلية وجهات أخرى. وذكرت المحكمة العليا في حكمها أن فريق التحقيق بشأن السجناء خلُص إلى أن السيد كتوال توفي بعد تعرضه للتعذيب أثناء الاحتجاز. وأمرت المحكمة الحكومة بإجراء تحقيق جنائي ومقاضاة المتورطين في هذه الأفعال من موظفين ووكالات وفقاً للتشريعات السارية.

٤-٢ وعملاً بقرار المحكمة، قُدم تقرير معلومات أولي إلى مكتب شرطة المقاطعة بأوكهالونغا. ولا يزال التحقيق مستمراً. وتؤكد الدولة الطرف أنها ملتزمة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأشخاص المسؤولين عن ذلك بالاستناد إلى الوقائع والأدلة المستمدة من التحقيق. وفي هذا الخصوص، قُدم تقرير معلومات أولي بشأن جريمة القتل ولم يُستكمل التحقيق بعد. وهكذا، لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ ووقعت الأحداث الوارد وصفها في البلاغ أثناء النزاع المسلح. وللتصدي لهذه الحالة الخاصة، قررت الدولة الطرف إنشاء لجنة للتحقيق في قضايا الاختفاء ولجنة للحقيقة والمصالحة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣(ق) من دستور نيبال المؤقت لعام ٢٠٠٧ والمادة ٥-٢-٥ من اتفاق السلام الشامل الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولهذه الغاية، أُعد مشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة ومشروع قانون الاختفاء القسري (الجريمة والعقوبة) على إثر مشاورات مستفيضة وبمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وعُرض المشروع على البرلمان حيث تنظر فيهما بنشاط اللجان التشريعية المختصة. وستجري اللجنتان المقرر تشكيلهما بعد اعتماد هذين المشروعين تحقيقاً في الحوادث التي وقعت أثناء النزاع وتكشف عن حقيقة قضايا الاختفاء، بما فيها قضية السيد كتوال. وستُتاح لجميع الأفراد الذين تأثروا بالنزاع، بمن فيهم صاحبة البلاغ، فرصة عرض قضاياهم والتعبير عن آرائهم أمام تلکما اللجنتين.

٤-٤ ولا تحل أنشطة هاتين اللجنتين بأي حال من الأحوال محل تطبيق القانون الجنائي القائم. وضُم مشروع قانون الاختفاء القسري لتكريس الاختفاء القسري كجريمة يعاقب عليها القانون؛ والسماح بمعرفة الحقيقة بالتحقيق في الحوادث التي وقعت أثناء النزاع المسلح؛ ووضع حد للإفلات من العقاب بتمهيد الطريق لاتخاذ إجراءات مناسبة ضد الجناة؛ وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا وإنصافهم. وبالمثل، ينص مشروع القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة على أن العفو لا يجوز، في أي ظرف من الظروف، للأشخاص المتورطين في الاختفاء القسري. ويجب اتخاذ الإجراءات الواجبة، وفقاً للقانون، ضد الأفراد المدانين بعد التحقيق الشامل، ويجب أن تجري التحريات اللجنتان المقرر تشكيلهما بعد إقرار مشروع القانون. وسيؤذن للجنتين بالتحقيق مع جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين غادروا مناصبهم الرسمية.

(١٠) لا تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية عن أفراد الأمن المشار إليهم.

٤-٥ ولا يمكن الاحتجاج بأن العدالة لن تتحقق لمجرد أن مشروع القانون المذكورين لم يدخل بعد حيز النفاذ. فإينشاء لجان الحقيقة والمصالحة ممارسة معترف بها في جميع أنحاء العالم لمعالجة القضايا المنبثقة عن الحالة الخاصة الناشئة عن نزاع مسلح، وإلقاء الضوء على تلك القضايا، وتيسير مقاضاة الجناة المزعومين، وفي الوقت نفسه تفضيل المصالحة من أجل تحقيق سلام دائم.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ تختلف عن محتوى طلب إصدار الأمر بالإحضار الذي قدمته ابنتها إلى المحكمة العليا. فقد ذكرت في ذلك الوقت أن الجيش الملكي النيبالي ألقى القبض على زوج صاحبة البلاغ في مكتب التعليم بالمقاطعة، في حين أنها تذكر في بلاغها المعروف على اللجنة أن السيد كتوال ذهب إلى ثكنة الجيش لوحده كما أمره موظف التعليم بالمقاطعة. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تُضخّم الوقائع أمام اللجنة. وتحتج كذلك بعدم صحة ادعاء صاحبة البلاغ بأن اللواء الثامن عشر للجيش الملكي النيبالي ألقى القبض على ابنتها وعذبها ثم أطلق سراحها بعد دفع ٤٠.٠٠٠ روبية نيبالية. فقانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية لم يتضمن أي أحكام عن فرض عقوبة مالية، ولم تتمكن صاحبة البلاغ من تقديم أي أدلة لدعم ادعائها، وهو أمر يتعارض مع ما تؤكد.

٤-٧ وفيما يتعلق بمن يُدعى أنه ارتكب أفعال التعذيب التي تعرض لها السيد كتوال، أشار فريق التحقيق بشأن السجناء في تقريره إلى أنه تبين أن النقيب دينيش تابا آنذاك هو المسؤول عن تعذيب السيد كتوال. والنقيب تابا تُوفي أثناء الخدمة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ خلال هجوم شنه المتمردون آنذاك على مركز روجاتار بأوكهالدونغا.

٤-٨ وأقرت صاحبة البلاغ أمام اللجنة بأن أسرة السيد كتوال تلقت ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية كإعانة مؤقتة. وتنفهم الدولة الطرف أن هذا المبلغ ليس كافياً ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل تعويضاً عن الألم والكرب اللذين عانتهم أسرة السيد كتوال. ولكن هذا المبلغ مؤقت، والدولة الطرف ملتزمة بتقديم إعانة إضافية على أساس التوصيات التي تقدمها آليات العدالة الانتقالية المقرر إنشاؤها في المستقبل القريب.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أن البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ ينبغي أن يُرفض لأنها ملتزمة بإجراء تحقيق مناسب وشامل في جميع حالات الاختفاء القسري التي حدثت أثناء النزاع المسلح الذي دام عشرة أعوام ولأنها سبق أن اتخذت خطوات لإيجاد سبل انتصاف محلية مناسبة بما يتفق مع روح الدستور المؤقت واتفاق السلام الشامل وتوجيهات المحكمة العليا.

٤-١٠ وتوضح الدولة الطرف كذلك أنها منتبهة دائماً لضرورة الامتثال لحقوق الإنسان في الأنشطة التي يقوم بها الجيش النيبالي والشرطة المسلحة وغيرها من قوات الأمن الأخرى. وفي هذا الخصوص، بُذلت جهود من خلال التدريب والتوجيه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عرفت تحسناً ملحوظاً. وتُدرب قوات الأمن بالتعاون مع المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال.

٤-١١ وتمثل حماية حقوق الإنسان وتعزيز القيم والمعايير الديمقراطية وإنهاء الإفلات من العقاب الأولويات القصوى للدولة الطرف. وتقر الدولة الطرف بمرحلة انتقال سياسي إلى الديمقراطية، وهي تعمل بجد لتهيئة جو مؤاتٍ ليعتد الجميع بحقوقهم وحررياتهم الأساسية. وهي لذلك تطلب إلى اللجنة أن ترفض البلاغ بالاستناد إلى جميع الأسباب المذكورة في ملاحظاتها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علقت صاحبة البلاغ في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى الآراء السابقة التي رأت فيها اللجنة أن سبل الانتصاف المذكورة يجب ألا تكون متاحة فحسب بل أيضاً فعالة^(١١). ويجب استنفاد سبل الانتصاف الوطنية هذه لدفع الدولة إلى تقديم الجبر عن الانتهاكات ترتكبها. ورأت اللجنة أن قرار المحكمة المحلية العليا بشأن المسألة قيد النظر يبطل دائماً ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الأخرى^(١٢). ورأت اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية يجب ألا تطول دون مبرر^(١٣)، ولا حاجة إلى استنفادها إن كانت لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح^(١٤). وفيما يتعلّق بانتهاكات الحق في الحياة وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يُعتبر التحقيق فعّالاً إذا كان فورياً وشاملاً ومستقلاً ونزيهاً^(١٥). وإضافة إلى ذلك، يجب إجراء التحقيق بصورة تلقائية دون أن يكون على الضحايا أو أقاربهم تقديم شكوى بذلك.

٥-٢ وفي هذه القضية، تعترض صاحبة البلاغ على تأكيد الدولة الطرف بأن التحقيق مستمر ومن ثم أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وفي هذا السياق، تُشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة العليا أمرت في حكم مؤرّخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن السيد كتوال بإجراء تحقيق لمقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم. ولم تقدّم الدولة الطرف أي معلومات دقيقة، مثل التاريخ وأدلة ملموسة، عن تقرير المعلومات الأولي الذي يُدعى أنه قُدّم إلى مكتب شرطة مقاطعة أوكهالونغا.

(١١) تُشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، ت. ك. ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٨-٢.

(١٢) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠٢٣/٢٠٠١، لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(١٣) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بستانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(١٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢.

(١٥) تشير صاحبة البلاغ في جملة أمور أخرى إلى التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

٣-٥ وقد مضى زهاء ١٠ سنوات^(١٦) على اختفاء زوج صاحبة البلاغ وتعرضه للتعذيب ووفاته في وقت لاحق. ولو كانت هناك أية تحقيقات جارية لتمكّنت الدولة الطرف من توضيح ما اتخذته من خطوات وما تتوقعه من نتائج للتحقيق. وكان ينبغي للدولة الطرف أن توجّه منذ وقت طويل اتهامات إلى الجناة وأن تقدّمهم إلى العدالة وتعاقبهم وتسجنهم. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تدعي حتى أن المذنبين قد يُحتجزون عما قريب ويُتهمون بالجرمة ويُقدّمون للمحاكمة. ولما كان القانون النيبالي لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالاختفاء القسري والتعذيب، فإن التحقيق يتعلق دون شك بجرائم أخرى. والدولة الطرف ملزمة بتزويد الضحايا وأقاربهم بمعلومات عن حالة التحقيق. ولم تفعل الدولة الطرف ذلك أمام اللجنة بل إنهما، على العكس، ظلت غامضة فيما يخص طبيعة الخطوات المتخذة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، اتصل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال بمسؤولي الشرطة والنيابة العامة فيما يخص هذه القضية فرد عليه هؤلاء بأنهم على غير علم بحالة تقدم التحقيق. وأبلغ مكتب المدعي العام بأنه لم يتلق مؤخراً أي معلومات محدثة من الشرطة. وأبدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال الملاحظات نفسها بعد زيارة قام بها أفرادها إلى مقاطعة أوكهالدونغا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وأخبرت صاحبة البلاغ أيضاً أن تقرير لجنة التحقيق التي أنشأتها المحكمة العليا، الذي استندت إليه المحكمة إلى حد كبير في قرارها الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم يصل بعد حتى إلى شرطة أوكهالدونغا. ورفض مسؤولو شرطة أوكهالدونغا تأكيد ذلك أو إحالة معلومات رسمية عن حالة تقدم التحقيق خطياً.

٤-٥ وتعتز صاحبة البلاغ على حجة الدولة الطرف بأن لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري ستعالجان قضية المساءلة بطريقة أفضل. وتلاحظ أن الدولة الطرف تناقض نفسها. فالدولة الطرف تذكر أن ثمة تحقيقاً جنائياً جارياً دون تقديم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز، ولكنها ترى أن العدالة الانتقالية في المستقبل ستمكن من إيجاد حلول أفضل. ويتمثل موقفها في تأكيد أن الإجراءات الواجبة ستُتخذ بعد تحقيق شامل تقوم به اللجنتان المقرر تشكيلهما بمجرد اعتماد مشروع القانون. وبدل هذا التصريح دلالة واضحة على عدم وجود أي فرص نجاح معقولة لإجراء تحقيق ومحاكمة فوريين وفعالين. وتدفع صاحبة البلاغ بعدم اليقين من اعتماد مشروع القانون أو موعد اعتمادها أو آثارها على الضحايا. وهي لذلك ترفض حجة الدولة الطرف بأن هاتين اللجنتين تستوفيان شرط التحقيق والمحاكمات الفورية والمستقلة والفعالة. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنتين ليستا هيئتين قضائيتين ولم يثبت أنهما ستتمتعان بصلاحيّة فرض العقوبة المناسبة على منتهكي حقوق الإنسان.

(١٦) ١١ عاماً تقريباً وقت نظر اللجنة في مقبولة البلاغ.

٥-٥ وإذا كانت حجة الدولة الطرف هي أن آليات العدالة الانتقالية أفضل من الإجراءات الجنائية العادية لإعمال حق صاحبة البلاغ في التحقيق مع المذنبين ومحاكمتهم فوراً وباستقلالية وفعالية، ينبغي للجنة أن ترفضها. ولا بد أن حالات التأخير الطويلة التي لوحظت من قبل ولا تزال تعرقل إمكانية إجراء تحقيق فعال كان لها آثار على عملية جمع الأدلة والإفادات ضد اللجنة المزعومين.

٦-٥ ولذلك ترى صاحبة البلاغ إطالة لا مبرر لها لسبل الانتصاف المحلية في عدم إجراء تحقيق فعال، بعد مضي أكثر من عشر سنوات على وقائع الاختفاء القسري لزوجها وتعذيبه ووفاته في وقت لاحق، لا لسبب إلا لأن عدالة انتقالية ليست قائمة بعد ستعالج المسألة على نحو أفضل^(١٧).

٧-٥ وأما الأسباب الأخرى التي ذكرتها الدولة الطرف في ملاحظاتها فإن صاحبة البلاغ ترى أنها لا تتعلق بمقبولية القضية بل بأسسها الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ على وجه التحديد إلى ادعاء الدولة الطرف بأن بعض وقائع القضية متضاربة، وكذلك إلى مسألتها الإعانة المؤقتة ووفاة الجاني المزعوم. ولذلك ستتناول صاحبة البلاغ هاتين المسألتين في الأسس الموضوعية إذا أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ.

٨-٥ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ادعت صاحبة البلاغ كذلك أن التأجيل المستمر لإجراء تحقيقات جنائية فعالة أداة الهدف منها استدامة الإفلات من العقاب وإنكار صارخ لأي شكل من أشكال المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الحكومة النيبالية قراراً بسحب ٣٤٩ قضية جنائية مرفوعة ضد العديد من كوادر الأحزاب السياسية، من بينهم عضوان كبيران في مجلس الوزراء نفسه. وقيل إن سحب هذه القضايا ضروري لتعزيز عملية السلام وتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذاً كاملاً بإنفاذ حكم يدعو إلى سحب القضايا المرفوعة ضد الأفراد لأسباب سياسية^(١٨). وفي الواقع، خلافاً للتهمة السياسية، كانت الجرائم المزعومة في أغلب الأحيان في تلك القضايا جرائم قتل ومحاولات قتل، إلى جانب جرائم خطيرة أخرى كالاغتصاب والتشويه.

٩-٥ وقد أصدرت المحكمة العليا مؤخراً عدة أوامر علقت بموجبها قرارات اتخذتها محاكم محلية لإصدار مذكرات توقيف بتهمة القتل بحق أعضاء سياسيين رفيعي المستوى، مما يؤيد موقف الحكومة الذي تؤكد فيه أن هذه القضايا ستعالج على نحو أفضل من قبل آليات العدالة الانتقالية في المستقبل. وترى صاحبة البلاغ أن هذه الاتجاهات مقلقة للغاية للديمقراطية ولمبدأ فصل السلطات.

(١٧) تُشير صاحبة البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة الواردة في قضية *شارما ضد نيبال*، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، راجا باكسي ضد سرّي لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(١٨) البند ٥-٢-٧ من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن الحزب الشيوعي النيبالي الماوي الموحد أبرم في آب/أغسطس ٢٠١١ اتفاقاً سياسياً من أربع نقاط مع جبهة مادھيسي الديمقراطية المتحدة مقابل دعم الجبهة لمرشحه بابورام باتاراي لمنصب رئيس الوزراء. وعلى الرغم من التعهد، في النقطة الثالثة من الاتفاق، بجملة أمور منها احترام الحقوق الأساسية، فإن النقطة الثانية تشير إلى أن "جميع قضايا المحكمة المرفوعة ضد الأشخاص المتورطين في عصيان الحركة الماوية وحركة مادھيسي وحركة جانجاتي وحركة تاروهات وحركتي داليت وبيشادا بارغا ستسقط وسيحظى أولئك الأشخاص بعفو عام". وأيد هذا الاتفاق السيد باتاراي عندما عُين رئيساً للوزراء كما أيدته النائب العام الذي عُيّن بعد تعيين رئيس الوزراء. ويكشف هذا الاتجاه رغبة في حماية الأفراد الذين لهم صلات سياسية من المسؤولية الجنائية. وتتجلى نتائج هذه القرارات المقلقة في العفو العام بحكم الواقع عن مرتكبي مئات الجرائم وإفلاتهم من العقاب.

١١-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى الأحكام السابقة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي رأت فيها المحكمة أن منع حالات الاختفاء القسري للأشخاص وما يتصل بها من التزام بالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها له طبيعة أحكام أمر. وبذلك، لا يمكن اعتبار أن الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية أو أنه ذو علاقة بجرائم سياسية في أي ظرف من الظروف بحيث يحول ذلك دون مقاضاة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم جنائياً أو يمحو آثار إدانتهم^(١٩).

١٢-٥ وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن تأخير إنشاء آلية العدالة الانتقالية وعدم كفاية الإجراءات الحالية فيما يتعلق باختفاء السيد كناول والطابع التعسفي للقرارات الأخيرة المتعلقة بسحب القضايا الجنائية ومراجعتها علامات تدل على عدم وجود إجراءات انتصاف مناسبة في نيبال.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

النظر في المقبولية

١-٦ نظرت اللجنة، في دورتها ١٠٦ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في مقبولية البلاغ.

٢-٦ ووفقاً لما تقتضيه أحكام المادة ٥(٢(أ)) من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٩) تشير صاحبة البلاغ إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تيو توحين ضد غواتيمالا، الفقرة ٩١.

٣-٦ وفيما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية المحتملة في المستقبل، مثل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، أشارت اللجنة إلى أن من غير الضروري استنفاد سبل الانتصاف أمام الهيئات غير القضائية لاستيفاء شروط المادة ٥(٢(ب)) من البروتوكول الاختياري^(٢٠). وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة محاولة صاحبة البلاغ الوصول على سبيل انتصاف محلي بتقديم أمر يقضي بالإحضار أمام المحكمة العليا في عام ٢٠٠٥ ورأت أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات محددة عن تقرير المعلومات الأول الذي ادعت أنها قدمته وبالتالي لم تثبت أن ثمة تحقيقاً جنائياً جارياً، بعد مضي أكثر من ١١ عاماً على اعتقال السيد كتوال، وأن ذلك الإجراء كان فعالاً في ضوء طبيعة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ادعتها صاحبة البلاغ^(٢١). وتبين للجنة أن التأخير في إجراء تحقيق فعال قد طال بشكل غير معقول وخلصت إلى أن لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢(ب)) من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث الادعاءات المتعلقة بالمواد ٦(١) و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣)، فيما يخص زوج صاحبة البلاغ، وكذلك فيما يتعلق بالمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد، فيما يخص صاحبة البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ قدمت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية وكررت التأكيد على أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن تقرير المعلومات الأول قُدِّم، تبعاً لتوجيهات المحكمة العليا، إلى مكتب شرطة مقاطعة أوكهالدونغا، بتهمة قتل السيد كتوال عمداً، وأن التحقيق الجنائي مستمر. وأثناء التحقيق، سجل مكتب شرطة المقاطعة بيانات قدمها إسك كتوال، ابن السيد كتوال، وبيير بهادور أديكاري، وأصدر مقر الشرطة النيبالية توجيهاً إلى مكتب شرطة المقاطعة لإجراء تحقيق عاجل. وتدعم هذه الإجراءات حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولما كان من الممكن النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار نظام العدالة الجنائية القائمة، مع اتخاذ آليات العدالة الانتقالية مزيداً من الإجراءات التكميلية، تسأل الدولة الطرف اللجنة ألا تنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٣.

٣-٧ وتؤكد الدولة الطرف التزامها بالفصل بين القضايا المتصلة بالنزاع والقضايا الجنائية التي تعود إلى فترة النزاع، والتي تندرج ضمن القضاء الجنائي، والتحقيق فيها في إطار الآليات القضائية العادية، بعيداً عن آليات العدالة الانتقالية التكميلية المتوخاة. وتشير إلى قرار المحكمة العليا في قضية غوفيندا براساد شارما "باندي" ضد المدعي العام وأخريين الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي يقضي بأن النظر في القضايا التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ينبغي ألا يتوقف لأن آليات العدالة الانتقالية ليست قائمة، بل ينبغي التحقيق فيها والبث فيها في إطار نظام العدالة الجنائية العادية. وتدعي الدولة الطرف أن وكالات إنفاذ القانون ستستفيد بقرار المحكمة المختصة وتؤكد من جديد أن مشاريع القوانين المتعلقة بتشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة الاختفاء القسري عُرضت على البرلمان وتماشى مع قرار المحكمة العليا. وتعرب، في الوقت نفسه، عن التزامها بكفالة أن الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تلقت ٣٠٠ ٠٠٠ روية نيابية كإعانة مؤقتة على الرغم من أنها لم تقدم التماساً إلى المحكمة المحلية، وأن صاحبة البلاغ وأبناءها سيحق لهم الحصول على جبر بعد انتهاء التحقيق وصدور توصية المحكمة المختصة وآليات العدالة الانتقالية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٨ في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف وأفادت بأن هذه الأخيرة لا تضيف حججاً جديدة إلى الحجج التي سبق أن أثارها في رسالتها بشأن المقبولية وأنها لا تزال تطعن في مقبولية بلاغها. وفي الوقت نفسه، لا تفسر الدولة الطرف بالضبط أي سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة كان ينبغي لصاحبة البلاغ أن تستنفدها ولا تقدم تبريراً لقرار عدم اتخاذ إجراءات جنائية في قضية زوجها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لن تفي بالتزاماتها بموجب العهد حتى تجري تحقيقاً يؤدي إلى ملاحقة جنائية لمرتكبي هذه الجرائم وأنها مسؤولة عن مواصلة انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٩ و١٦، وحدها وبالاقتان مع المادة ٢(٣) من العهد.

٢-٨ وعندما تؤكد الدولة الطرف أن التحقيق جارٍ في قضية السيد كتوال، فإنها ببساطة تكرر تأكيد المعلومات التي قدمتها في عام ٢٠١١. وعلى الرغم من استنتاج اللجنة بأن الآليات غير القضائية، من قبيل لجان الحقيقة، ينبغي ألا تعتبر سبل انتصاف محلية يجب استنفادها لأغراض المقبولية، لا تزال الدولة الطرف تجادل بأن لجنة الحقيقة والمصالحة إجراء محلي لا بد من استنفاده. وتؤكد صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، أن قانون لجنة الحقيقة والمصالحة يخالف القانون الدولي رغم أن رئيس نيبال وافق عليه في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ كما تؤكد أن تعليقات صاحبة البلاغ قُدمت في وقت لم تكن قد أنشئت فيه أي آلية من آليات العدالة الانتقالية. وعندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، لم يكن هذا

القانون قد وُفِّع بعد ولم يكن معروفاً ما إذا كانت آلية العدالة الانتقالية ستُنشأ أو متى ستُنشأ. ومن ثم كانت الدولة الطرف تطلب من صاحبة البلاغ استنفاد سبل انتصاف غير موجودة. وتكرر صاحبة البلاغ التأكيد على أن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن أن يعتمد على إنشاء آلية للعدالة الانتقالية وأن حجج الدولة الطرف في هذا الصدد تفتقر إلى الأساس القانوني. وتشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب العهد، التي أشارت فيها إلى أن نظام العدالة الجنائية لم يُستخدَم للبت بنجاح ولو في قضية واحدة متصلة بالنزاع (انظر CCPR/C/NPL/CO/2، الفقرة ٥(أ)).

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون لجنة الحقيقة والمصالحة ينتهك القانون الدولي ويتعارض مع قرار المحكمة العليا الصادر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢٢). وهي تحدد عدة عيوب رئيسية في القانون: تتمثل ولاية اللجنة في إجراء وساطة للتوفيق بين الضحايا والجناة حتى في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (المادة ٢٢)، ويُحظر أي إجراء قانوني في الحالات التي أُجريت فيها الوساطة؛ وتتمتع اللجنة بسلطة التوصية بالعفو حتى بالنسبة لمن شاركوا في جرائم تدخل في إطار القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)؛ وهناك عدم تجريم لأفعال ترقى إلى مستوى الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي؛ ونظام الإحالة إلى آليات المقاضاة غير كافٍ؛ وحقوق الضحايا في الجبر غير معترف بها (المادتان ٢(هـ) و ٢٣). وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، لا يوفر القانون سبل انتصاف فعالة ما لم يُعدَّل.

٤-٨ وتطعن صاحبة البلاغ في ملاحظة الدولة الطرف بأن ثمة تحقيقاً جنائياً جارياً وأن صاحبة البلاغ ستُنصف بعد انتهاء هذا التحقيق. وتفيد بأنها تنتظر منذ أكثر من ١٣ عاماً لمعرفة الحقيقة بشأن مصير زوجها وبأن الدولة الطرف تلمح إلى أن عليها أن تنظر لفترة أطول، لفترة غير محددة المدة.

٥-٨ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تدحض أيّاً من شكاواها بشأن الأسس الموضوعية، وهي في ضوء ذلك تسأل اللجنة أن تعتبر الوقائع المبينة في بلاغها الأصلي وقائع ثابتة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٩- بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن قانون لجنة الحقيقة والمصالحة صدر في عام ٢٠١٤ وأن لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة الاختفاء القسري ستُنشأن قريباً. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن مشاريع القوانين الخاصة بتجريم التعذيب والاختفاء القسري قد صيغت ويُعاد حالياً عرضها على البرلمان. وتؤكد الدولة الطرف من جديد

(٢٢) أُعطي تاريخ قرار المحكمة العليا في ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية على أنه ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

موقفها القائل بأن نظام العدالة الجنائية لا يمكن أن يوفر سبل انتصاف كاملة لضحايا النزاع دون آليات العدالة الانتقالية وتؤكد للجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ ستُعالج معالجة تامة بعد إنشاء الآليات المذكورة.

ملاحظات إضافية من صاحبة البلاغ

١٠- في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كررت صاحبة البلاغ التأكيد على ملاحظاتها السابقة وأشارت إلى أن اللجنة سبق أن أعلنت مقبولة بلاغها. وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن إنشاء آليات العدالة الانتقالية في المستقبل على أساس لجنة الحقيقة والمساءلة، تشير صاحبة البلاغ إلى عدة مصادر دولية تحدد عيوب هذا القانون وتشير إلى أن آلية تستند إلى هذا القانون لن تفي بالمعايير الدولية وبالتالي لن توفر سبل انتصاف فعالة.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة (١)٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ غير المدحوضة بأن السيد كتوال اختفى عندما ذهب إلى ثكنة الجيش في أوكهالدونغا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لأنه استُدعي إلى هناك؛ وبأنه عُذّب هناك عذاباً شديداً، وفقاً للشهود الذين رأوه، فاقداً للوعي فيما يبدو وفي ملابس ملطخة بالدم، وقد حمله أفراد الأمن صباح يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وأن المعلومات المتعلقة بمصيره انقطعت حتى عام ٢٠٠٧؛ وأن السلطات لم تقدم إلى صاحبة البلاغ أثناء تلك الفترة معلومات صادقة عن مكان زوجها. وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في هذا الملف، ترى اللجنة أن سلب السلطات حرية السيد كتوال ورفضها في فترة لاحقة الاعتراف بذلك السلب وإخفاؤها لمصيره يشكل اختفاء قسرياً.

١١-٣ وترى اللجنة أن الاختفاء القسري يشكل مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً متواصلاً لمختلف الحقوق المعترف بها في العهد رغم أن مصطلح "الاختفاء القسري" لا يرد صراحة في أي من مواد هذه المعاهدة.

١١-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ممثلي القوات المسلحة التابعة للدولة الطرف أُلقت القبض على زوجها وأبقتة رهن الحبس الانفرادي منذ لحظة اعتقاله حتى وفاته المزعومة؛ وبأن السلطات لم تجر أي تحقيق تلقائي حتى عام ٢٠٠٧ على الرغم من أن زوجها شوهد آخر مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن فريق التحقيق بشأن السجناء الذي أنشأته المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦ أكد أن السيد كتوال تعرض للتعذيب على يد أفراد الأمن بعد توقيفه وتوفي أثناء الاحتجاز نتيجة لهذا التعذيب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة كذلك أن جثة السيد كتوال لم تُسلم قط إلى أسرته.

١١-٥ وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن التحقيق الجنائي جارٍ في قضية السيد كتوال. ولكن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية لتأكيد وجود هذا التحقيق الجنائي وفعاليتها. وبعد مضي ثلاثة عشر عاماً على أحداث هذه القضية، لم توضّح تماماً ظروف وفاة السيد كتوال ولم يخضع مرتكبو هذه الجريمة للمساءلة على الرغم من أن تقرير فريق التحقيق بشأن السجناء حدد هويتهم فيما يبدو. وعلاوة على ذلك، خلّصت المحكمة العليا إلى أن السيد كتوال قُتل بسبب التعذيب الذي مارسه عليه ضباط الجيش. وبالتالي ترى اللجنة أن قتل السيد كتوال أثناء احتجاجه لدى الجيش وعدم إجراء تحقيق فعال من جانب الدولة الطرف يشكلان انتهاكاً لحق السيد كتوال في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

١١-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها تعرض لتعذيب شديد أثناء الاحتجاز، وأكد هذا الأمر التحقيق الذي أمرت به المحكمة العليا للدولة الطرف. وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز إلى ما لا نهاية دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الذي أوصت فيه الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي ضوء نتائج المحكمة العليا في هذه القضية، ترى اللجنة أن أعمال التعذيب التي تعرض لها زوج صاحبة البلاغ وحبسه الانفرادي يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذه النتيجة، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

١١-٧ وتحيط اللجنة علماً بكره صاحبة البلاغ جراء اختفاء زوجها، وعدم توفير الدولة الطرف سبل انتصاف كافية، والتهديدات المزعومة الموجهة إلى صاحبة البلاغ وسوء المعاملة التي تعرضت لها، والتفسيرات المضللة المقدمة إليها لفترة طويلة من السلطات عن مكان وجود زوجها، واستمرار استحالة الحصول على رفات زوجها. وترى اللجنة أن عناصر الملف تكشف انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق صاحبة البلاغ.

١١-٨ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ (١-٤) التي تشير إلى عدم وجود أي دليل على أن زوجها، الذي أوقفه واحتجزه أفراد الأمن، قد أُخبر بأسباب وأسس توقيفه وقُدّم أمام قاض للطعن في مشروعية احتجازه. وفي غياب أي معلومات محددة من الدولة الطرف في هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناءً على ذلك، يشكّل توقيف زوج صاحبة البلاغ واحتجازه انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

١١-٩ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٦ من العهد، تؤكد اللجنة مجدداً آراءها الثابتة التي تعتبر أن تعمد حرمان شخص من حماية القانون لفترة طويلة قد يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في عهدة سلطات الدولة عند رؤيته للمرة الأخيرة وإذا كانت هناك في الوقت ذاته عرقلة منهجية لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى ما

يُحتمل أن يكون سبيل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبيل الانتصاف القضائي^(٢٣). وفي الحالة الراهنة، قدمت السلطات مراراً وتكراراً حتى عام ٢٠٠٧ معلومات مضللة عن مصير السيد كتوال إلى أسرته، التي أصبح مستحيلاً عليها أن تعثر عليه. وبما أن اللجنة لم تتلق أي تعليقات من الدولة الطرف عن هذه المسألة، فإنها ترى أن الاختفاء القسري للسيد كتوال حرمة من حماية القانون منذ لحظة توقيفه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

١١-١٠ وتستند صاحبة البلاغ إلى المادة ٢(٣) من العهد التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل لجميع الأشخاص سبيل انتصاف يمكن الوصول إليها وفعالة وقابلة للإنفاذ للدفاع عن حقوقهم المعترف بها في العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها الدول الأطراف لإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للتصدي للانتهاكات المزعومة للحقوق التي تكفلها القوانين المحلية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي تذكر فيه أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات الخاصة بالانتهاكات قد يؤدي في حد ذاته إلى نشوء خرق مستقل للعهد.

١١-١١ وتشير الوقائع في القضية الراهنة إلى أن السيد كتوال لم يتمكن من الوصول إلى سبيل انتصاف فعالة أثناء احتجازه. واتصلت صاحبة البلاغ، منذ لحظة اختفاء زوجها، مراراً وتكراراً بالسلطات في مختلف المدن بحثاً عنه، ولكنها تلقت معلومات مضللة عن مكان وجوده ومصيره. وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً على اعتقال السيد كتوال، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها صاحبة البلاغ ومن أمر المحكمة العليا بإجراء تحقيق جنائي، لم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل وفعال لتوضح بالضبط الظروف المحيطة باختفائه ووفاته المحتملة وتقديم الجناة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار أن مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ روبية نيبالية الممنوح كتعويض لصاحبة البلاغ يشكل جبراً كافياً يتناسب مع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩(١-٤) و ١٦ فيما يتعلق بالسيد كتوال، والمادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

١٢- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩(١-٤) و ١٦، والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩(١-٤) و ١٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد كتوال، والمادتين ٧ و ٢(٣)، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥١، *باسنيت ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣١، *بناداري ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، *مدوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *خيزاني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٩.

١٣ - وتنص المادة ٢(٣) من العهد على أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك: (أ) إجراء تحقيق وافي وفعال بغية العثور على رفات السيد كتوال وإعادته إلى أسرته؛ (ب) مقاضاة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن سلب حرية السيد كتوال وتعذيبه واختفائه القسري وإعلان نتائج هذه التدابير؛ (ج) تقديم جبر فعال إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك تعويض كافٍ وتدابير ترضية مناسبة، نظراً للانتهاكات التي تعرضت لها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن سماح تشريعاتها بالملاحقة الجنائية للمسؤولين عن الوقائع التي تشكل انتهاكاً للعهد.

١٤ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. ودعت اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.